لا يمكن تنقيح الدستور فى غيبة البرلمان

نشرت جريدة «الأهرام» أمس مقالًا خطيرًا جعلت عنوانه «لماذا تتهيب الحكومات المتتابعة تعديل الدستور» وبدأت ما رواه حضرة مندوبها الخاص بالإسكندرية عن أحد حضرات أصحاب المعالى الوزراء بمقدمة قال فيها «يكاد الرأى أن يكون قد استقر على تعديل قانون الانتخاب على أساس القائمة والتمثيل النسبى والمادتان 76 و84 من الدستور ملزمتان باتباع نظام الدوائر الفردية، فإذا عدل قانون الانتخاب على هذا الأساس، كان حتمًا أن تعدل مواد الدستور، وهذا ما تهيبته الحكومات المتعاقبة، فأبقت قانون الانتخاب على علاته، حتى لا تتعرض لتغيير نصوص الدستور».

ولقد نحمد الله الحمد كله على أنَّ الجميع قد أصبحوا الآن مقتنعين بأنهم لا يستطيعون أن يعدلوا قانون الانتخاب دون التعرض للدستور نفسه بالتعديل، وهذه نظرية ألححت فى بيانها فى كلمات سابقة ردًا على الذين كانوا قد ذهبوا من حضرات الفقهاء والكتاب إلى جواز الاكتفاء بتعديل قانون الانتخاب، وظنوا أنَّ الأمر بهذه الوسيلة ميسور.

إذن نكون جميعًا قد اتفقنا على أنَّ تعديل قانون الانتخاب بالقائمة يقتضى حتمًا تعديل بعض مواد من الدستور، كما أنَّ تثبيت الدوائر يقتضى تعديل مواد أخرى من الدستور.

ولو أنَّ الأمر وقف عند هذا الحد لما كان لأحد أى اعتراضٍ ولا نقد، لكن الأمر الذى لفت النظر واستوجب العجب هو إجابة حضرة صاحب المعالى الوزير على السؤال الأخير الذى طرحه عليه حضرة مندوب الأهرام.

قال حضرة المندوب: وسألته أخيرًا عمن يكون لـه الحـق في تعـديل الدسـتور فسكت قليلًا عن الإجابة ثم قال:

«هذا موضوع البحث الدقيق».

وأرجو ألا يؤاخذنى معالى الـوزير إذا قلـت لمعاليـه إنَّ هـذه الإجابـة لا تـريح البال. بل إنها بالعكس تقلق بال كل غيور عـلى الدسـتور، لأنَّ الإجابـة الواجبـة فى نظرى - إن صح فى الأصل السؤال - هى أنَّ الدسـتور يـنص عـلى طريـق تنقيحـه وتعديله ولا يستطيع أحد أن يحيد عما رسمه الدستور.

هذه فى نظرى هى الإجابة التى كان يجب الإدلاء بها. أما أن يقال «هذا موضوع البحث الدقيق» فقول يحمل معنى التفكير أو البحث عن طريقة غير التـى شـرعها الدستور.

ولعلَّ من الخير أن أضع تحت الأنظار نص المادة 157 من الدستور وهو:

«لأجل تنقيح الدستور يصدر كل من المجلسين بالأغلبيـة المطلقـة لأعضـائه جميعًا قرارًا بضرورته وبتحديد موضوعه».

فإذا صدق الملك على هذا القرار يصدر المجلسان بالاتفاق مع الملك قرارهمـا بشأن المسائل التى هى محل التنقيح، ولا تصح المناقشة فى كل من المجلسين إلا إذا حضر ثلثا أعضائه، ويشترط لصحة القرارات أن تصدر بأغلبية ثلثى الآراء».

فطريقة تنقيح الدستور واضحة رسمها الدستور نفسه فى المـادة المشـار إليهـا، وليست للتنقيح، أو التعديل طريقة سواها، فلم يكن الأمر يقتضى أن يسكت معالى الوزير عن الإجابة، لا قليلًا ولا كثيرًا، ولا أن يحيل الإجابة إلى البحـث الـدقيق فى الموضوع أو إلى البحث من أى نوعٍ كان.

فالأمر أمر حكم قرره الدستور وفرضه فرضًا.

ومالى أذهب بعيدًا والبرلمان المصرى بالاتفاق مـع حضـرة صـاحب الجلالـة

الملك المعظم قد انتهى فى الأسبوع الثانى من شهر أكتوبر سنة 1951 إلى الموافقة على تعديل لقب جلالته حفظه الله وأعزَّه فأصبح ملقبًا «بملك مصر والسودان» وعدلت تبعًا لذلك المادة (160) من الدستور، وباسم جلالته مقرونًا بهذا اللقب السامى تصدر القوانين والمراسيم، وأحكام القضاء بكافة أنواعها، فهذا الذى حدث فى أكتوبر الماضى هو بعينه ما يجب حدوثه إذا أريد تعديل أية مادة من مواد الدستور.

والخلاصة أنَّ تعديل الدستور تعديلًا ينطبق على أحكام الدستور الذى أقسم الكل على احترامه لا يمكن أن يتم والحياة النيابية معطلة.

وإذا مس الدستور فى غيبة البرلمان بأى تعديل فإنَّ هذا يكون اعتداء على الدستور ما فى ذلك شك ولا ريب.